بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الصيد والذباحة الى الميراث

(الجزء الثالث عشر)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الثالث عشر	: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثالث عشر	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً من طلاب العلوم الانسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم تتَغيَّر على مرّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكن منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، فالحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

كتاب الصّيد و الذّبائح ٩
الفصل (الأوّل في آلة الصيد) ٩
جواز الاصطياد بجميع آلات الصيد ٩
صفات الكلب المعلم ١٣
وجوب التسمية عند إرساله ١٦
شرطية كون المرسل مسلما أو بحكمه ١٨
و أن يرسله للاصطياد ١٩
و أن لا يغيب الصيد و حياته مستقرّة ٢١
الاصطياد بالسلاح ٢٢
حكم ما لو قطع الصيد ٢٣
حكم ما لو اشترك في الصيد آلتا مسلم و كافر ٢٩
حرمة الاصطياد بالآلة المغصوبة ٣٠
و لو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصيد و حياته مستقرّة ذكّاه ٣١
(الفصل الثاني في الذباحة) شرطية الاسلام في الذبح ٣٢
و لا يشترط الايمان في الذابح ٣٥
حلية ذبح المسلمة و الخصيّ و الصّبي المميّز و الجنب و الحائض ٣٧
وجوب كون الذبح بالحديد (و الواجب في الذبيحة أمور سبعة، الأوّل: أن يكون بالحديد) ٣٨
استقبال القبلة مع الإمكان ٤٠
وجوب التسمية ٤١
اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح ٤٢
قطع الأعضاء الأربعة ٤٤
الحركة بعد الذبح أو خروج الدم ٤٦
متابعة الذبح حتّى يستوفي ٥٠
حكم الذبح بواسطة المكائن الحديثة ٥٠
مستحبات الذبح و مكروهاته ٥٢
حكم نخع الذبيحة ٥٣
كراهة ان يقلب السكين ٥٥
ما تقع الذكاة عليه ٥٧
(الفصل الثالث في اللّواحق) ٦٠
ذكاة السمك ٦٠
حكم أكل السمک حيًا ٦٤
حكم الشبهة المحصورة ٦٥

حكم الصيد بالشبكة ۶۶
ذكاة الجراد ۶۸
ذكاة الجنين ۶۹
حكم ما يثبت في آلة الصيّاد ۷۲
حكم الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك ۷۳
(كتاب الأطعمة و الأشربة) ما يحل من حيوان البحر ۷۴
و البيض تابع ۷۸
حكم الشك في وجود الفلس ۷۹
ما يحل من حيوان البرّ ۸۰
حكم الخيل و البغال و الحمير الأهلية ۸۱
حرمة الكلب و الخنزير ۸۳
حرمة السباع ۸۳
حرمة المسوخ ۸۶
حرمة الحشرات ۸۷
حرمة ما له مخلب من الطيور ۹۱
حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ۹۴
و يكره الهدهد ۹۹
و يحلّ الحمام كلّه ۱۰۵
و يعتبر في طير الماء ما يعتبر في البرّي ۱۰۸
و البيض تابع في الحلّ و الحرمة ۱۰۹
حكم البيض المشبه ۱۱۰
و تحرم الزّنابير و البقّ و الذّباب ۱۱۰
و يحرم الجلّال ۱۱۲
و لو شرب المحلّل لبن خنزيرة و اشتدّ حرم لحمه ۱۱۷
و يحرم من الحيوان موطوء الإنسان و نسله ۱۱۸
و لو شرب المحلّل خمرا لم يؤكل ما في جوفه ۱۲۰
(و هنا مسائل) حرمة الميتة ۱۲۱
مستثنيات الميتة ۱۲۴
محرمات الذبيحة ۱۲۹
يحرم تناول الأعيان النّجسة ۱۳۶
حرمة الطين الّا طين قبر الحسين عليه السلام ۱۴۹
يحرم السّم كلّه ۱۵۶

يحرم الدم المسفوح و غيره ١٥٦
حكم المائعات النجسة غير الماء ١٥٧
حرمة ألبان الحيوان المحرم لحمه ١٥٨
المشهور استبراء اللّحم المجهول ذكاته ١٦٠
عدم جواز استعمال شعر الخنزير ١٦١
لا يجوز لأحد أن يأكل من مال غيره ١٦٣
حكم وقوع شيء من الخمر في الخلّ ١٦٨
لا يحرم شرب الرّبوبات ١٧٠
يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم ١٧١
حكم التكحل بالمسكر ١٧٣
اداب الطعام ١٧٨
(كتاب الميراث) ١٨٨
تعريف الميراث ١٨٨
(الفصل الأوّل) (في الموجبات و الموانع) ١٨٨
موانع الارث ١٩٠
حكم اسلام الكافر قبل القسمة ١٩٣
و المرتدّ عن فطرة لا تقبل توبته و تقسم تركته ١٩٥
حكم ما كان للكافر ورثة قريبة صغار اسلموا ١٩٨
و من موانع الارث القتل ٢٠٠
و من موانع الارث الرقية ٢٠٦
و من موانع الإرث اللعان ٢١٣
الحمل مانع من الإرث إلّا أن ينفصل حيّا ٢١٧
حكم الغائب غيبة منقطعة ٢١٨
في الحجب (و يلحق بذلك الحجب) ٢٢٢
(الفصل الثاني في بيان السهام و أهلها) ٢٣١
أرباب السهام ٢٣٣
بطلان العول و التعصيب ٢٣٧
و لا ميراث عندنا للعصبة ٢٣٨
و لا عول في الفرائض ٢٤٠
(مسائل خمس) حكم انفراد كلّ من الأبوين ٢٤٤
حكم الابن لو انفرد ٢٤٥
قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ٢٥٠

الحبوة ٢٥٤
لا يرث الأجداد مع الأبوين ٢٥٩
(القول في ميراث الأجداد و الإخوة) ٢٦٣
حكم الأخت للأبوين أو للأب ٢٦٨
حكم الإخوة أو الأخوات من الأمّ ٢٧٠
حكم اجتماع الإخوة من الكلالات ٢٧٢
حكم اجتماع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ ٢٧٣
تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم ٢٧٤
حكم اجتماع الإخوة و الأجداد ٢٧٥
الجدّ و إن علا يقاسم الإخوة ٢٧٦
حكم الزّوج و الزّوجة مع الإخوة و الأجداد ٢٧٨
لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لامّه ٢٧٩
أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ٢٨١
(القول في ميراث الأعمام و الأخوال) ٢٨١
ميراث العمّ و العمّة ٢٨٢
حكم العمّ الواحد للأمّ أو العمّة مع قرابة الأب ٢٨٤
حكم الخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد ٢٨٥
حكم اجتماع الأعمام و الأخوال ٢٨٦
حكم الزّوج أو الزّوجة مع الأعمام و الأخوال ٢٨٧
أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقام آبائهم ٢٨٨
لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام و الأخوال ٢٨٩
حكم من له سببان ٢٩١
القول في ميراث الأزواج ٢٩٢
عدم مانعية الطلاق الرجعي من الإرث ٢٩٢
حكم ميراث الزّوجة من الأرض و العقار ٢٩٥
(الفصل الثالث في الولاء) ٣٠١
(الفصل الرابع في التوابع) ٣١٠
ميراث الخنثى ٣١٠
حكم من ليس له فرج ٣١٥
حكم من له رأسان و بدنان ٣١٦
حكم ميراث الحمل ٣١٧
ميراث ولد الزنا ٣١٨

حكم التبري من النسب ٣٢١
ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ٣٢٢
حكم ميراث غير الغرقى و المهدوم عليهم ٣٢٤
حكم ميراث المجوس ٣٢٥
مخارج الفروض ٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

كتاب الصّيد و الذّبائح

لا يخفى ان التذكية شرط في حلية الحيوان و ذلک لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ... وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ**﴾[1]، و تتحقق التذكية بالذبح و النحر و الاصطياد كما سيأتي مفصلا، و ابتدأ المصنف البحث عن الاصطياد.

(و فيه فصول ثلاثة)

الفصل (الأوّل في آلة الصيد)
جواز الاصطياد بجميع آلات الصيد

(يجوز الاصطياد) بمعنى وضع اليد عليه و تحصيله (بجميع آلاته) التي يمكن تحصيله بها من السيف، و الرمح، و السهم، و الكلب، و الفهد[2] و البازي، و الصقر و العقاب[3] و الشرك[4]، و الشبكة[5]، و البندق[6]، و غيرها مع رعاية تذكيتها نعم يستثنى من اعتبار التذكية موردان احدهما الاصطياد بالكلب و ثانيهما الاصطياد بالسلاح مع شروط في كل منهما كما قال المصنف:

(و لا يؤكل منها ما لم يذك) بالذبح بعد إدراكه حيا (فلو أدركه ميتا) أو مات قبل تذكيته لم يحل لعدم التذكية المعتبرة شرعا لقوله تعالى ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ و للنصوص المستفيضة منها ما في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي و هو ممدوح بل ثقة عن الصّادق عليه السلام «سألته عن

١- المائدة: ٣

٢- نوع من السباع، بين الكلب و النمر، و هو منقط.

٣- طائر من الجوارح يطلق على الذكر و الأنثى قوي المخالب له منقار أعوج نحو الأسفل.

٤- بفتح الشين و الراء: حبائل الصيد أي المصيدة كالتي تصاد بها الفارة.

٥- بفتح الشين و الباء: آلة تعمل من الخيوط و الحبال يصاد بها في البر و البحر.

٦- بضم الباء و سكون النون جسم كروي يصنع من طين، أو حجر، أو رصاص يرمى به للصيد.

صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب، قلت: فان قتله؟ قال: كل لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فكلوا ممّا أمسكن عليكم و اذكروا اسم اللّه عليه»[١].

و حسنة زرارة بموسى بن بكر عنه عليه السلام في خبر «فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول «مكلّبين» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته»[٢].

و الظاهر أن موسى بن بكر ثقة و ذلك لأن صفوان قد شهد بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا[٣].

و صحيح الحلبيّ، عنه عليه السلام «سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد و قد قتل صيده و أكل منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال عليه السلام أمّا ما قتله الطير فلا تأكله إلّا أن تذكيه، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عزّ و جلّ عليه فكل و إن أكل منه»[٤].

(إلّا ما قتل الكلب المعلم) دون غيره من بقية الجوارح على الاقوى و المشهور، و دون ما قتله السّيف و الرّمح و السّهم فانه لا خلاف في حليته كما سيأتي من قول المصنف: «و يؤكل أيضا ما قتله السّيف و الرّمح و السّهم».

و الدليل على حرمة غير الكلب المعلم و غير السّيف و الرّمح و السّهم مما سيأتي البحث عنه هو انه قد دلّ الدليل على تحقق التذكية بالمستثناة و يشك في تحققها في غيرها فيتمسك باصالة عدم التذكية، مضافا الى ان الروايات قد دلّت على انحصار وسيلة التذكية

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٠٤ ح٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٠٥ ح١٤

٣- معجم رجالالحديث ؛ المحقق الخوئي ج : ١٩ ص : ٢٨؛ و فيه: و قد روى محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال دفع إلي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر و قرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد عن زرارة. قال صفوان: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، (الحديث)، الكافي: الجزء ٧، كتاب الميراث ٢، باب ميراث الولد مع الزوج ١٩، الحديث ٣ و سند الرواية قوي. قلت: و المشار اليه في كلام صفوان هو كتاب موسى بن بكر الكاشف عن وثاقته.

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٠٥ ح١٥

بكلب الصيد بالنسبة الى الاصطياد بالجوارح، كما في صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد اللّه عليه السلام: «... قلت: فالفهد قال: ان أدركت ذكاته فكل. قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شيء يؤكل منه مكلب[١] الّا الكلب»[٢] و صحيح الحلبيّ: «عنه عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام في قول اللّه عزّ و جل ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: هي الكلاب»[٣] الظاهر في الحصر بالنسبة الى الاصطياد بالجوارح.

بل يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[٤] فان حلية ما اصطادته الجوارح قيدت بقيد «مكلبين» اي مدربين و معلمين كلابكم و بدون هذا القيد لا تحل و عليه فالمفهوم منه هو ان مطلق الجوارح لا يؤكل من صيدها يعني بلا تذكية بل من خصوص الكلاب التي قد دربت على الاصطياد.

الّا ان في مقابل ذلك روايات دلت على تحقق التذكية بغير الكلب أيضا، كصحيحة زكريا بن آدم: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل فقال: هما مما قال اللّه مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكله»[٥] و غيرها.

و لا تعارض بين الطائفتين و ذلك لعدم الوثوق بالطائفة الثانية لانها مخالفة للكتاب و اعراض المشهور عنها فانه لم يعمل به غير ابن ابي عقيل فجوّز الاصطياد بغير الكلاب من السباع المعلمة كالفهد و النمر و غيرهما[٦] و انها محمولة على التقية بقرينة صحيحة الحلبي: «قال ابو عبد اللّه عليه السلام: كان ابي عليه السلام يفتي و كان يتقي و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقورة، و اما الآن فانّا لا نخاف و لا يحل صيدها الّا ان تدرك ذكاته...»[٧] و غيرها.

١- أي مدرب على الاصطياد.

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٩ الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث ١.

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٠٢ باب صيد الكلب و الفهد.

٤- المائدة: ٤.

٥- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠ الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث ٤.

٦- جواهر الكلام ٣٦: ٩.

٧- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث ٣.

و مع التنزل و التسليم بالتساوي تتساقطان و يلزم الرجوع إلى الأصل و هو عدم الجواز.

و من جملة شرائط حلية الصيد عدم ادراك صاحب الكلب الحيوان حيا في زمان يسع لذبحه، بان يدركه ميتا او حيا في زمان لا يسع لذبحه و ذلک لصحيحة محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام: «قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمّي قالا: ان اخذته فادركت ذكاته فذكه»[١] و غيرها.

و اما الاستدلال لذلک بإصالة عدم التذكية، فان الخارج منها هو غير هذا، فصحيح بناء على عدم تحقق الاطلاق في أدلة تحقق التذكية بالاصطياد.

قال المصنف في الدروس: و لو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتّى يقتله و عليها القدماء و أنكرها ابن إدريس[٢].

قلت: و مراده من صحيحة جميل هي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه و لا يكون معه سكّينٌ يذكّيه بها أ يدعه حتّى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله عزّ و جلّ فكلوا ممّا أمسكن عليكم»[٣] و الامر كما قال رحمه الله.

و عليه فان ادرك الصيد قبل قتله وجبت تذكيته، و لو وجد معه كلبا غير معلم لم يحل كما هو صريح صحيحة ابي عبيدة الحذاء: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمي اذا سرحه قال: يأكل مما أمسك عليه، فان ادركه قبل قتله ذكاه، و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه»[٤].

و من هذه الصحيحة يظهر انه لابد و ان يكون استناد موت الحيوان الى جرح الكلب، اما اذا استند الى سبب آخر من تعب او اصطدام و نحو ذلك فلا يحل.

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٧ الباب ٤ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٢- الدروس ج٢ ص٣٩٦ ؛ السرائر ج٣ ص٩٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص: ٢٠٤ ح٨

٤- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٠ الباب ١ من أبواب الصيد الحديث ٢.

صفات الكلب المعلم

و يثبت تعليم الكلب بكونه (بحيث يسترسل) أي ينطلق (إذا أرسل و ينزجر) و يقف عن الاسترسال (إذا زجر) عنه (و لا يعتاد أكل ما يمسكه) من الصيد (و يتحقق ذلك الوصف) و هو الاسترسال و الانزجار، و عدم الأكل (بالتكرار على هذه الصفات) الثلاث مرارا يصدق بها التعليم عليه عرفا تبعا للشيخ مستدلا لهذا المعنى بالعرف فقال: «الكلب إنّما يكون معلّما بثلاث شرائط: أحدها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، و ثالثها ألّا يأكل ما يمسكه و يتكرّر منه هذا دفعات حتّى يقال في العادة إنّه تعلّم، قال: لانّ المرجع في ذلك إلى العرف»[١].

اقول: لا شک بتحقق كونه معلما بهذه الشروط الثلاث و عدم كونه معلما بالاول والثاني واضح.

و اما الشرط الثالث فخالف فيه الإسكافي و اكتفى بالاسترسال اذا ارسل و بالانزجار اذا زجر فقال: «و التعلّم الذي يحلّ به ذلك أن يكون الكلب يفعل ما يريد به صاحبه فيطلب الصيد إذا أشلاه و يتعطف عليه إذا زاغ من بين يديه و يمسكه له و إذا جاءه ليأخذه منه لم يحمل الصيد و يهرب منه أو يحميه عنه بالهرير عليه فاذا كان كذلك فقد حلّ أكل ما مات في يده من الصيد»[٢] و بشرطية عدم اعتياد الأكل قال المفيد و المرتضى و الديلميّ و الشيخ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحليّ، و مستندهم أنه به يصير معلّما.

و فيه: ان الاخبار مطلقة في عدم التحريم و بها أفتى الصدوقان و العمانيّ فقالوا: «يؤكل صيد كلب المعلّم، أكل منه أولم يأكل»[٣] كما في صحيح محمّد بن مسلم «...و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقي و لا ترون ما ترون في الكلب»[٤].

١- الخلاف (في ٢ من مسائل صيده)

٢- النجعة ج ١٠ كتاب الصيد و الذباحة

٣- النجعة ج ١٠ كتاب الصيد و الذباحة

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٠٢ ح ٢؛ قال في مرآة العقول: المراد بآخر الحديث انكم ترون ان الصيد إذا قتلته الجارحة و لم تدركوا ذكاته فهو ميتة، و انما يصحّ ذلك الرأي في غير الكلب، و أمّا الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون: و في بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعنى المخالفين و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا.

و صحيح جميل بن درّاجٍ قال حدّثني حكم بن حكيمٍ الصّيرفيّ قال: قلت لأبي عبد اللهّ عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله فقال لا بأس بأكله قال قلت فإنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أ و ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاةٍ ذبحها رجلٌ أ ذكّاها قال قلت نعم قال فإن السّبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أ يؤكل البقيّة قلت نعم قال فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكّى ذلك و أكل منها لم تأكلوا و إذا ذكّاها هذا و أكل أكلتم[١].

و في صحيح أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيّب قال سمعت سلمان يقول كل ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه[٢].

و في صحيح الحلبي «...فكل و إن أكل منه»[٣]، و عليه فالاقوى عدم شرطية عدم اعتياده على الاكل في تحقق كونه معلما.

و يستدل لاعتبار ان لا يأكل ما يمسكه الّا نادرا بما يلي:

١- التمسك باصالة عدم تحقق التذكية فيما اذا كان الكلب معتادا على أكل ما يمسكه.

و فيه: ان الاصل لا مجال له بعد اطلاق مثل قوله تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ..**﴾[٤].

٢- ان عنوان المعلم لا يصدق مع الاكل بنحو معتاد.

و فيه: ان ذلك وجيه لو كان اكله المعتاد لمجموع الحيوان او لغالبه، اما اذا كان لجزء يسير منه فلا يضر ذلك بصدق العنوان المذكور.

٣- التمسك بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٥] فان الامساك علينا لا يصدق مع اعتياد الاكل.

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص:٢٠٤ ح٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص:٢٠٤ ح١٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص:٢٠٥ ح١٥

٤- المائدة: ٤

٥- المائدة: ٤

و فيه: ان ذلك لا يصدق لو فرض اكل الكلب لجميع الحيوان دون ما لو ابقى بعضه او غالبه، مضافا الى أن الامساك هنا بمعنى الحفظ و تعديته بعلى يتضمن معنى الرد و نظيره في سورة الأحزاب «أمسك عليك زوجك» في قصة زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدلّ على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال و لو أكل بعضه.

٤- التمسك بالروايات الدالة على ذلك، كموثقة سماعة: «سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد... قال: لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه»[١] و غيرها، و لا يضر اضمار الموثقة لان المضمر من اجلاء الاصحاب الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الامام عليه السلام.

و فيه: ان الروايات المذكورة معارضة بغيرها، كصحيحة الحلبي و غيرها مما تقدم، و التعارض غير مستقر لإمكان الجمع عرفا بحمل الاولى على الكراهة بقرينة الثانية.

(و لو أكل نادرا) بل لو اعتاد الاكل (أو لم يسترسل نادرا) بعد تحقق كونه معلما عرفا (لم يقدح) كما تقدم الدليل على ذلك.

هذا و زاد الاسكافي على ما قوله المتقدم: «فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحلّ أكل باقيه و إن كان أكله منه بعد أن خرج نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير»[٢] و لا شاهد لما قال و لعلّه استند إلى أنّه لو أكل منه قبل موته فموته بأكله، لا بصيده، لكن ينافيه إطلاق جميع الاخبار من تلك الحيثيّة.

هذا و قال المصنف في الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منعه ابن الجنيد لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

قلت: و مراده خبر السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الكلب

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب الصيد الحديث ١٦

٢- النجعة ج١٠ كتاب الصيد و الذباحة.

٣- الدروس ج٢ ص٣٩٦

الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأنّ رسول اللّه (ص) أمر بقتله»[١] و حيث ان الاصحاب اعرضوا عنه فلا عبرة به.

حصيلة البحث:

يجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد مع رعاية تذكيتها نعم يستثنى من اعتبار التذكية موردان احدهما الاصطياد بالكلب و ثانيهما الاصطياد بالسلاح مع شروط في كل منهما ستأتي، و لا يؤكل منها ما لم يذكّ فلو أدركه ميّتا لم يحلّ إلّا ما قتله الكلب المعلّم دون غيره من بقية الجوارح على الاقوى و المشهور، و الّا ما قتله السّيف و الرّمح و السّهم، و لابد و ان يكون استناد موت الحيوان الى جرح الكلب، اما اذا استند الى سبب آخر من تعب او اصطدام و نحو ذلك فلا يحل، و من شرائط حلية الصيد عدم ادراك صاحب الكلب الحيوان حيا في زمان يسع لذبحه، بان يدركه ميتا او حيا في زمان لا يسع لذبحه و الّا فان ادرك الصيد قبل قتله وجبت تذكيته، و لو وجد معه كلبا غير معلم لم يحل، و لو فقد الآلة عند ادراكه ترك الكلب حتّى يقتله، و الكلب المعلم الذي يسترسل إذا أرسله و ينزجر إذا زجره و لا يشترط فيه عدم اعتياد أكل ما يمسكه، و يتحقّق ذلك بالتّكرار على هذه الصّفات، و لو لم يسترسل نادراً لم يقدح.

وجوب التسمية عند إرساله

(و يجب التسمية عند إرساله)

و يدل عليه قوله تعالى ﴿**و اذكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْه**﴾[٢] و قوله عزوجل ﴿**وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْه**﴾[٣]، و صحيحة الحلبي: «قال ابو عبد اللّه عليه السلام: من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكله»[٤] و غيرها و هي مستفيضة.

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص: ٢٠٦ ح٢٠؛ قال الجوهريّ: البهمة غاية السواد و يقال: فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه لون.

٢- المائدة: ٤

٣- الانعام: ١٢١

٤- وسائل الشيعة ١٦: ٢٧١ الباب ١٢ من أبواب الصيد الحديث ٥

و هل يعتبر تحقق الذكر عند الارسال او يكفي كونه بعده و قبل الاصابة؟ قلت: المستفاد من الصحيحة المتقدمة هو الاول.

و قد يستدل بخبر القاسم بن سليمان، عنه عليه السلام «سألته عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه فقال: لا و قال: إذا صاد و قد سمّى فليأكل، و إذا صاد و لم يسمّ فلا يأكل، و هذا ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين»[١] على إجزاء تدارك التسمية لو لم يسمّ حين الإرسال قبل الإصابة و به يقيّد صحيحة الحلبي المتقدمة «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله»[٢] بأنّ المراد لم يسمّ أصلا.

و فيه: مضافا الى ضعفه بالقاسم لانه لم يوثق نعم وقع في اسانيد كامل الزيارات لكنه غير المختار، انه ليس في مقام بيان كيفية وقوع التسمية بل في مقام بيان اصل التسمية.

و هل يشترط أن يقول «باسم اللّه» لانه تعالى قال: ﴿و اذكُرُوا اسْمَ اللّهِ﴾ و لم يقل: «و اذكروا اللّه عليه»، و كذلك الاخبار تعبيرها التسمية، أم يكفي قول «اللّه» نظرا الى أن المراد من اللّه تعالى في الآية الذات، لا الاسم و عليه يتفرع ذكر اللّه تعالى بأسمائه المختصة به غير اللّه [٣] ؟ الظاهر هو الثاني، و بذلک يظهر عدم اشتراط وقوعه بالعربية لصدق الذكر و ان صرح القرآن باسم اللّه العربي.

و لو نسي التسمية حل لعموم حديث الرفع و يدلّ على حكم النسيان بالخصوص معتبر زرارة عنه عليه السلام: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسي أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمّى، و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسي أن يسمّى»[٤] و موسى بن بكر الذي في سنده ثقةكما تقدم في اول كتاب الصيد، و به افتى الفقيه و يشهد لذلک ايضا خبر عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه[٥] و عليه عمل الاصحاب.

١- الكافي ج٦ ص٢٠٦

٢- التهذيب ج٩ ص٢٧

٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج٧، ص: ٢٠١

٤- وسائل الشيعة، ج٢٣، ص: ٣٥٧ باب ١٢ح٢

٥- وسائل الشيعة، ج٢٣، ص: ٣٥٧ باب ١٢ح٢

و أمّا الجاهل فيبقى تحت عموم قوله تعالى ﴿وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ و عموم قول الصّادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ المتقدّم «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله»[١].

و الاستدلال بقوله عليه السلام «أنّ الناس في سعة ممّا لم يعلموا» في إلحاق الجاهل النّاسي باطل و ذلک لإنّ كون الناس في سعة ممّا لم يعلموا أي ممّا لم يعلّمهم الله تعالى، و إلّا فلازم ذلک أنّ النّاس إذا لم يتعلّموا أصول دينهم و فروعه هم في سعة مع أنّ لله الحجّة البالغة على العالم، لم لم يعمل و على الجاهل لم لم يتعلّم حتّى يعمل، و بذلک يظهر ضعف ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله «و في إلحاق الجاهل بالعامد او النّاسي وجهان، من أنّه عامد و من أنّ الناس في سعة ممّا لم يعلموا»[٢].

شرطية كون المرسل مسلما أو بحكمه

(و أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه) كولده المميز غير البالغ ذكرا كان، أو أنثى.

للنهي عن صيد النصارى و اليهود و بالاولوية غيرهم من سائر الملل و النحل ففي صحيح الحلبي «قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب: هل تؤكل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم، و قال: لا يذبح لك يهودي و لا نصراني اضحيّتك»[٣] وظاهر النهي هنا للارشاد الى شرطية كون المباشر هو المسلم.

و مثله دلالة خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: سألته عن نصارى العرب أ يؤكل ذبيحتهم؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم و صيدهم و مناكحتهم» و تخصيص نصارى العرب بالذكر لاجل كونهم محلا للابتلاء.

و مفهوم صحيح الحلبي عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّا»[٤].

١- التهذيب ج٩ ص٢٧

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج٧، ص: ١٩٩

٣- التهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨١ ح ٣

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٩ ص ٩

و قد يستدل عليه بما يلي:

١- انه من دون اسلام المرسل يشك في تحقق التذكية، و مقتضى الاصل عدمها.

و فيه: ان ذلك وجيه لو لم يكن لدينا مثل اطلاق الآية الكريمة المتقدمة.

٢- ان الاصطياد فرد من التذكية، و حيث يعتبر فيها الإسلام فيعتبر فيه أيضا.

و فيه: ان الكبرى محل للخلاف فالاستدلال مبني على عدم تحقق التذكية بالذبح من غير المسلم اذا تحقق معه ذكر اللّه سبحانه وسيأتي البحث عنه.

٣- التمسك بمعتبرة السكوني عن ابي عبد اللّه عليه السلام: «كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله...»[١].

و فيه: انها مجملة لاحتمال ان يكون الوجه في اعتبار ارسال المسلم هو عدم تحقق ذكر اللّه سبحانه من المجوسي او لعدم الاكتفاء بتدريبه و ليس لاعتبار الارسال من المسلم بعنوانه.

٤- التمسك بالشهرة الفتوائية على اعتبار اسلام المرسل. قلت: و هذا وجيه بناء على حجية الشهرة الفتوائية في اثبات الحكم.

و أن يرسله للاصطياد

(و أن يرسله للاصطياد)

قيل: كما لو استرسل من نفسه، أو أرسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل و إن زاده إغراء و حثا على الصيد، نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حل. قلت: لو استرسل من نفسه فاذا لم يسم لا يحل لعدمها و ان سمى فهو من مصاديق الارسال وكذلک لو ارسله لا للصيد فالمفروض ان لا يسمِ و الّا كان للصيد كما انه لو صادف صيدا فزاده إغراء كان ذلک ارسالا و حل الصيد و الحاصل ان هذا الشرط من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٣ الباب ١٥ من أبواب الصيد الحديث ٣

و اما الاستدلال باصالة عدم التذكية كما صنع في الجواهر[١] المقتصر في الخروج عنها بالمتيقن، و هو الارسال للصيد. ففيه: ان ذلك لا وجه له بعد ثبوت الاطلاق في الآية الكريمة و غيرها.

و اما التمسك بمعتبرة ابي بكر الحضرمي برواية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد اللهعليه السلام حيث ورد في ذيلها: «اذا ارسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته»[٢]. ففيه: انها ضعيفة دلالة لأنها مسوقة لبيان وجوب التسمية عند الارسال لا لبيان وجوب الارسال و وجوب التسمية عنده. و اما سندا فقيل: بان الحضرمي- عبد اللّه بن محمد الحضرمي- لم يوثق الا بناء على وثاقة كل من ورد في اسانيد كامل الزيارة. و فيه انه ثقة على التحقيق فراجع معجم رجال الحديث[٣]

و كذلک التمسك برواية القاسم بن سليمان المتقدمة[٤]، فانها قابلة للمناقشة دلالة و سندا.

اما دلالة فلاحتمال ان يكون عدم جواز الاكل من جهة عدم التسمية و ليس من جهة عدم الارسال، و اما سندا فلعدم ثبوت وثاقة القاسم بن سليمان.

و اخيرا استدل بان ذكر اللّه سبحانه حيث انه معتبر حين الارسال فيلزم لتحقيق المقارنة الارسال للاصطياد و لا يكفي استرسال الكلب من قبل نفسه.

قلت: هذا وجيه بناء على اعتبار المقارنة حالة الارسال او الاسترسال -كما هو الاقوى - دون ما اذا لم نعتبرها.

ثم انه لو ارسله شخص وسمّى شخص اخر لم يحل لاطلاق صحيح الحلبيّ المتقدّم «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله»[٥].

و يؤيده خبر محمّد بن مسلم، عن الباقرعليه السلام سألته عن القوم يخرجون جماعتهم إلى

١- جواهر الكلام ٣٦: ٢٧

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥١ الباب ١ من أبواب الصيد الحديث ٤

٣- معجم رجالالحديث ج : ١٠ ص : ٢٩٩

٤- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٩ الباب ١١ من أبواب الصيد الحديث ١

٥- التهذيب ج٩ ص٢٧

الصّيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره أ يجزي ذلك، قال: لا يسمّي إلّا صاحبه الذي أرسله»[١].

و خبر أبي بصير، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام: «لا يجزي أن يسمّي إلّا الذي أرسل الكلب»[٢].

و أن لا يغيب الصيد و حياته مستقرّة

(و أن لا يغيب الصيد و حياته مستقرّة)

بأن يمكن أن يعيش و لو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل، كما تقتضيه القاعدة لجواز استناد القتل إلى غير الكلب، ويشهد لذلک ايضا خبر عيسى بن عبد الله، عن الصّادق عليه السلام: «كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيّب عنك فدعه- الخبر»[٣].

ثم انه قال الشهيد الثاني رحمه الله: «يشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا أم أهليّا»[٤] قلت: و المفهوم منه جواز صيد الكلب للأهليّ الممتنع.

و فيه: ان الاصطياد لا تتحقق به التذكية الّا في ثلاثة من الحيوانات: الحيوان الوحشي طيراً أو غيره، و السمك، و الجراد و ذلک لان النصوص الشرعية قد دلت على تحقق تذكية الثلاثة بالاصطياد، و يبقى غيرها مشمولا لأصالة عدم تحقق التذكية لو اصطيد و شك في تحقق التذكية بذلك، مضافا الى ان عنوان الاصطياد لا يصدق الّا بلحاظ الحيوان الوحشي و لا يصدق بلحاظ الاهلي كالبقر و الدجاج و ما شاكل ذلك. و هذا المعنى واضح، و قد أشير اليه في رواية الافلح عن علي بن الحسين عليه السلام: «... لو ان رجلا رمى صيدا في و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فانه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلك ان الفراخ ليست بصيد ما لم تطر و انما تؤخذ باليد و انما يكون صيدا اذا طار»[٥].

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٩ ص ٢٦ ح١٠٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٩ ص ٢٦ ح١٠٤

٣- التهذيب ج٩ ص٢٩

٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج٧، ص: ٢٠٣

٥- وسائل الشيعة ١٦: ٢٩١ الباب ٣١ من أبواب الصيد الحديث ١

و الفارق بين الوجهين انه على الثاني يجزم بعدم تحقق التذكية فلا تصل النوبة الى اصالة عدم التذكية، بخلافه على الاول، فانه يفترض الشك في تحقق التذكية فتصل النوبة الى ذلك.

مضافا الى أنّ مورد أخبار صيد الكلب و فتاوى الأصحاب، الوحشيّة دون الأهليّة و إنّما جعل المبسوط: الوحشيّ كالأهليّ الممتنع في كون ذكاته عقره في أيّ موضع تيسّر لا في صيده بالكلب، فقال: «و أمّا غير المقدور عليه وحشيّ و إنسيّ، فإن كان وحشيّا – و هو كلّ صيد ممتنع من بهيمة أو طائر– فعقره في أيّ موضع عقرته ذكاته بلا خلاف لخبر يحيى بن عدا، الضرب الثاني غير المقدور عليه و هو الإنسيّ إذا توحّش كالإبل و البقر و الغنم إذا لم يقدر على شيء من هذا و صار كالصيد الممتنع فعقره ذكاته كالصّيد الممتنع سواء و هكذا ما تردى في بئر فلم يقدر على الحلق و اللبة، فان عقره ذكاته.و جملته متى لم يقدر على ذكاته كان عقره ذكاته، و بهذا قال أكثر أهل العلم و فيه خلاف شاذ»[1].

حصيلة البحث:

و تجب التّسمية عند إرساله و يلزم ان تكون عند الارسال و لا يكفي كونها بعده و قبل الاصابة، و يكفي قول اللّه او واحدا من أسمائه المختصة به و لا يشترط وقوعه بالعربية، و لو نسي التسمية حل بخلاف تركها جهلا بها، و أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه و أن يرسله للاصطياد، و لو ارسله شخص و سمّى شخص اخر لم يحل، و أن لا يغيب الصّيد و حياته مستقرّةٌ، و لا يتحقق الاصطياد الّا في السمك، و الجراد و الحيوان الوحشي طيراً أو غيره دون الاهلي و ان كان ممتنعا.

الاصطياد بالسلاح

لا يخفى ان التذكية بالاصطياد بالسلاح لا تثبت الّا في الحيوان الوحشي و ذلک لان عنوان الاصطياد لا يتحقق بلحاظ غيره كما تقدم.

و لا تتحقق تذكية الحيوان الوحشي بالسلاح الّا اذا توفرت الامور التالية:

١– المبسوط ج٦ ص ٢٦٢

١- ان تكون الآلة مما يصدق عليها عنوان السلاح، كالسيف و السكين و السهم كما قال المصنف:

(و يؤكل أيضا ما قتله السّيف و الرّمح و السّهم، و كلّ ما فيه نصل[١])

و ذلک لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء»[٢] و غيرها و هي فوق حد الاستفاضة.

و هل يلزم في السلاح ان يكون من جنس الحديد؟ كلا تمسكا بالاطلاق.

حكم ما لو قطع الصيد

و حكم قطع الصيد نصفين او اقل هو انه إذا قطع منه قطعة كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدورا عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه و ذلک لصحيح إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام «في رجل ضرب غزالا بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم يأكل ممّا يلي الرأس، ثمّ يدع الذنب»[٣] و موثق غياث الاتي.

و إن لم يبق حياة الباقي مستقرة، فمقتضى القواعد حل الجميع لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا و هو صريح موثق غياث بن إبراهيم، عنه عليه السلام في الرّجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين؟ قال: يأكلهما جميعا فإن ضربه و أبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبانه و أكل سائره»[٤].

و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحركا فهما حلالان أيضا للنص المتقدم، و كذا لو تحركتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا للنص المتقدم ايضا.

١- بفتح النون، و سكون الصاد و هي حديدة تجعل في أعلى الرمح، أو في أسفل العصا؛ و في المغرب «نصل السّيف حديدته و كذلك نصل السّهم».

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٣ الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث ١؛ و التقييد بعدم اكل السبع هو لاحتمال عدم تحقق القتل بالسلاح فقط بل به و بجرح السبع غير الكلب الذي لا تتحقق التذكية بواسطته.

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٥٥ ح٤ باب ما يقطع من أليات الضأن و...

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٥٦ ح٧ باب ما يقطع من أليات الضأن و...

و في المسألة أقوال: منها أنه مع تحرك احد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة، و أن حلهما معا مشروط بتساويهما، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و لم يشترط الحركة و لا خروج الدم، و هو قول الشيخ في كتابي الفروع. و منها اشتراط الحركة و خروج الدم في كل واحد من النصفين، و متى انفرد أحدهما بالشرطين أكل و ترك ما لا يجمعهما و لو لم يتحرك واحد منهما حرما، و هو قول القاضي. و منها أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك، و هو قول ابن حمزة[١].

اقول: و اشتملت هذه التفصيلات على حلية المتحرک دون غيره، و على انه لو كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق.

اما الاول: فلمرسل النّضر بن سويد رفعه في الظبي و حمار الوحش يعترضان بالسّيف فيقدّان قال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النّصفين فان تحرّك أحدهما فلا يؤكل الأخر لأنّه ميت»[٢]. و هو و ان كان ضعيفاً سندا و لم يسند الى المعصوم لكنه موافق لما تقتضيه القاعدة و عليه فمع تحرك احد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة بلا فرق بين صغره و كبره نعم الغالب ان المتحرک ما يكون فيه الرأس فلا ينافي صحيح اسحاق المتقدم.

و اما الثاني: فللجمع بين مرسل عبد اللّه بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض اصحابنا عن الصّادق عليه السلام قلت له: «ربّما رميت بالمعراض فأقتل، فقال: إذا قطعه جدلين[٣] فارم بأصغرهما و كل الآخر، و إن اعتدلا فكلهما»[٤] و غيره مما تقدم.

و فيه: انه مع ضعفه سندا بالفضل لاهماله، معارض لموثق غياث الذي هو نص في جواز اكلهما معا و ان تفاوتا ففيه: «فيقدّه نصفين؟ قال: يأكلهما جميعا» لان قوله «جميعا» نص في

١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٢٢، ص: ٤٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٥٦ ح٦ باب ما يقطع من أليات الضأن و...

٣- الجدل: العضو.

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٥٦ ح٥ باب ما يقطع من أليات الضأن و...

جواز اكلهما معا و ان تفاوتا لعدم تقيد النصفين بالتساوي، و اطلاقه الدال على حرمة الشق الاصغر و لو كان فيه الرأس معارض لاطلاق صحيح اسحاق الدال على حلية ما فيه الرأس مطلقا مضافا الى اعراض الكل عن الفتوى به و الحاصل لا وثوق لنا به فلا عبرة به.

(و المعراض إذا خرق اللحم)

كما هو صريح صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد اللهعليه السلام «اذا رميت بالمعراض[١] فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل»[٢] و قال العلامة: «و المشهور: إباحة ما يقتله السهم أو السيف أو الرمح أو النشّاب أو النبل أو المعراض إذا كان فيه حديدة، أو قتل بخرقة و نفوذه في الصيد»[٣].

لكن الفقيه نسب الصحيحة إلى الرّواية[٤] كما و انها لا تخلو عن معارض ففي صحيح الحلبيّ، عنهعليه السلام «سألته عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد سمّى عليه حين رمى و لم تصبه الحديدة فقال: إن كان السّهم الذي أصابه به هو قتله، فاذا رآه فليأكله»[٥] الدال على الجواز و ان لم يخرق.

و صحيحه الاخر عنهعليه السلام «أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا»[٦] الدالة على حرمة اكل ما صاده به ان كان غيره و ان خرق الصيد.

و في خبر زرارة و إسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفرعليه السلام «عما قتل المعراض، قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك»[٧] الدال باطلاقه على حليته مطلقا و ان لم يخرق الصيد.

١- المعراض: سهم لا يشتمل على حديدة في طرفه و يكون دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.
٢- وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٠ الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث ١.
٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج٨ ص: ٢٩٣
٤- من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٣١٨ ح٤١٣٦
٥- وسائل الشيعة ج٢٣ ص ٣٧١ باب ٢٢ من ابواب الصيد.
٦- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الصيد- الحديث ٤
٧- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الصيد- الحديث ٥

و في خبر زرارة «أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك»[١]، وفي خبر اخر قال: «و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس»[٢] و دلالتهما كالسابق.

و في المرسل عن علي عليه السلام «في رجل له نبال ليس فيها حديد، و هي عيدان كلها، فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله، و يذكر اسم اللّه و إن لم يخرج دم، و هي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم اللّه عز و جل»[٣] و دلالة هذا على الجواز مطلقا واضحة.

قال في الجواهر بعد نقل هذه الاخبار: «و الجميع كما ترى لا أجد أحدا من الأصحاب اعتبر ما فيها، فالمتجه حينئذ تنزيله على ما اتفقت عليه كلمة الأصحاب مما سمعته... على أن متن الأخير منها كما سمعت غير نقي»[٤]. قلت: اذا كانت هذه الاخبار معرضا عنها من قبل الاصحاب و ان المشهور ما تقدم فلا عبرة بها.

قيل: و من اطلاق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة «من جرح صيدا بسلاح...» يتضح الوجه في جواز الاصطياد بالبندقية، فانها مصداق للسلاح، نعم يلزم في الطلقات ان تكون بنحو صالح للنفوذ في بدن الحيوان و خرقه، اما اذا لم تكن كذلك بل كانت تقتل الحيوان بسبب ضغطها او ما فيها من الحرارة المحرقة فلا يمكن الحكم بحلية الحيوان.

قلت: النصوص الدالة على حرمة ما قتل بالحجر و البندق فوق حد الاستفاضة و عليه فما قيل انما هو اجتهاد قبال النص منها صحيح الحلبيّ، عنه عليه السلام: «سئل عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا»[٥] و مثله صحيح محمد بن مسلم[٦] و صحيح سليمان بن خالد[٧] و غيرهما[٨].

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الصيد- الحديث ٦
٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الصيد- الحديث ٧ ؛ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣.
٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الصيد- الحديث ٦
٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٦، ص: ١٧
٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندق ح١
٦- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندق ح٢
٧- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندق ح٣
٨- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندق؛ احاديث الباب.

هذا و في المغرب «المعراض السّهم بلا ريش يمضي عرضا فيصيب بعرضه لا بحدّه»، و فيه «البندقة طينة مدوّرة يرمى بها و يقال لها: الجلاهق» و في القاموس «المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه».

٢- و من الشرائط ذكر اللّه سبحانه كما قال المصنف:

(كلّ ذلك مع التسمية)

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[١] و الروايات الخاصة، كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة و غيرها من الأخبار الدالّة على وجوب التسمية و كذا في المعراض كما في صحيح الحلبيّ.

٣- (و) من الشرائط (القصد)

فلو رمى هدفا معينا لا بقصد الاصطياد فأصاب غزالا مثلا فقتله لم يحل لان التذكية المحللة للأكل قد نسبت الى الفاعل في قوله تعالى: ﴿إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢] و المفهوم عرفا من نسبة المادة الى الفاعل صدورها منه بالاختيار و القصد، فلو قيل: اكل فلان الطعام فالمفهوم انه اكله عن قصد و اختيار، و هذا الانصراف ان لم يجزم به في كلمة «ذكيتم» فلا أقلّ من كونه محتملا، و معه يشك في تحقق التذكية المعتبرة شرعا مع عدم ذلك و الأصل عدمه.

نعم لو قصد صيداً بعينه فقتل غيره حلّ لموثق عبّاد بن صهيب، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن رجل سمّى و رمى صيدا فأخطأه و أصاب آخر، فقال: يأكل منه»[٣]، و بذلک افتى الشيخ فقال: «إذا أرسل كلبه و سمّى على صيد بعينه فقتل غيره حلّ، و قال مالك: لا يحلّ» و استدلّ الشّيخ للحلّ بعموم ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ و بإطلاق ما رواه عدي و أبو ثعلبة الخشنيّ: «إذا أرسلت و ذكرت اسم اللّه فكل ممّا أمسك عليك» و كذا قال: «إذا أرسله في جهة فعدل و قتل يحلّ أكله لمثله الآية و الرواية و قال: إذا رمى و لم يقصد شيئا أو قصد شخصا أو

١- الانعام: ١٢١

٢- المائدة اية ٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص٢١٥ باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ و يصيب غيره. و رواه التهذيب في ١٦٠ من أخبار صيده مثله. على ما في مطبوعيه و على نقل الوسائل، و أمّا الوافي فقال: إنّ في التهذيب «فقال: لا تأكل منه» و لاعبرة به.

قصد شيئا ظنّه غير شاة فكان شاة كلّ هذا لا يحلّ لفقد التسمية و لو فرض وجودها فلفقد القصد»[١].

٣- (و) من الشرائط اسلام الصائد بالسلاح كما قال:

(الإسلام)

كما هو المعروف بين الاصحاب، و ليس فيه كلام آخر يغاير ما تقدم عند البحث عن اعتبار اسلام الصائد بالكلب.

٤- (و) من الشرائط (موته بالجرح)

و بعبارة اخرى استقلال السلاح في قتل الحيوان و ذلک للبيان المتقدم في الاصطياد بالكلب من صحيح محمّد بن قيس وغيره.

و أمّا ما في صحيح عيسى القمّي، عنه عليه السلام في خبر قلت: أرمي و يغيب عنّي فأجد سهمي فيه؟ فقال: كل ما لم يؤكل منه، و إن كان قد أكل منه، فلا تأكل منه»[٢] فلانّ عدم الأكل منه دليل على أنّ سهمه قتله و أمّا مع الأكل فلا.

٥-(و) من الشرائط (أن لا يغيب عنه و فيه حياة مستقرّة)

و يشهد لذلک مفهوم صحيح عليّ بن جعفر «و سألته عن رجل يلحق حمارا أو ظبيا فيضربه بالسّيف فيصرعه أ يؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكّاه، و إن مات قبل أن يغيب عنه أكله» حيث انه لا وجه للقيد في قوله عليه السلام «قبل أن يغيب»[٣] الّا المفهوم.

مضافا الى تعميم ما ذكر في الاصطياد بالكلب للمقام لعدم فهم الخصوصية، على ان الحكم مشهور و بناءً على حجية الشهرة الفتوائية يصلح ذلك بنفسه للمدركية.

حصيلة البحث:

و لا تتحقق تذكية الحيوان الوحشي بالسلاح الّا اذا توفرت الامور التالية:

١- الخلاف (في ١١ من مسائل صيده).

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص٢١٠ باب الصيد بالسلاح.

٣- مسائل علي بن جعفر ص١٧٧ ح٣٢٧

الاول: ان تكون الآلة مما يصدق عليها عنوان السلاح، كالسيف و السكين و السهم و كلّ ما فيه نصلٌ و المعراض إذا خرق اللّحم ؛ و لا يلزم في السلاح ان يكون من جنس الحديد.

و حكم قطع الصيد نصفين او اقل هو انه إذا قطع منه قطعة كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدورا عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه، و إن لم يبق حياة الباقي مستقرة، حل الجميع لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا، و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحركا فهما حلالان أيضا للنص المتقدم، و كذا لو تحركتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، و ان تحرك احد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة بلا فرق بين صغره و كبره.

الثاني: التّسمية كما تقدم في الصيد بالكلب. الثالث: القصد فلو رمى هدفا معينا لا بقصد الاصطياد فأصاب غزالا مثلا فقتله لم يحل نعم لو قصد صيداً بعينه فقتل غيره حلّ للنص. الرابع: الإسلام. الخامس: موته بالجرح و بعبارة اخرى استقلال السلاح في قتل الحيوان. السادس: أن لا يغيب عنه و فيه حياة مستقرّة.

حكم ما لو اشترك في الصيد آلتا مسلم و كافر

(و لو اشترك فيه آلتا مسلم و كافر لم يحلّ إلّا أن يعلم ان جرح المسلم أو كلبه هو القاتل)

و كذا لو اشترك فيه غير معلّم أو مسلم غير مرسل أو غير مسمّ و بالجملة فآلة جامع للشرائط، و غيره و ذلک لصحيحة ابي عبيدة الحذاء: «سألت ابا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمي اذا سرحه قال: يأكل مما أمسك عليه، فان ادركه قبل قتله ذكاه، و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه»[1] و غيرها، و اصالة عدم التذكية.

ثم انه قال الشيخ في النهاية: إذا وجد الصيد جماعة فتناهبوه و توزعوه قطعة قطعة جاز أكله[2]، و يشهد له ظاهر موثق محمّد بن مسلم، عن الباقرعليه السلام في خبر: «و سئل عن صيد

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٠ الباب ١ من أبواب الصيد الحديث ٢.
٢- النهاية ص٥٨٢

صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت، فقال: لا بأس به»[١].

و صحيح محمّد الحلبيّ: «سألته عن الرّجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كله»[٢].

و الاقوى هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس و هو أنّه انما يجوز اكله إذا كانوا صيّروه جميعا في حكم المذبوح أو أولهم صيّره كذلك فان كان الأول لم يصيّره في حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياة مستقرة و لم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته[٣]. قلت: و موثق ابن مسلم و صحيح الحلبي لا اطلاق فيهما بل هما مجملان و القدر المتيقن منهما هو ما صار في حكم المذبوح، و على فرض الاطلاق فهما مقيدان بما لا تدرک ذكاته كما تقدم.

و اما صحيح محمّد بن قيس، عنه عليه السلام في خبر «و قال في إيل اصطاده رجل فتقطعه النّاس و الرّجل يتبعه، أ فتراه نهبة؟ فقال عليه السلام: ليس بنهبة و ليس به بأس»[٤] الدال على جواز اخذ ما صاده الغير فيمكن حمله على انه لم يصيره الأول غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكونوا فيه شركاء، و اما من حيث جواز الاكل قبل موته فمضى الكلام فيه.

حرمة الاصطياد بالآلة المغصوبة

(و يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة) لان الغصب حرام (و لا يحرم الصيد بها) لعدم الملازمة بين الحرمة التكليفية و الحرمة الوضعية (و عليه أجرة الآلة) كما تقدم في كتاب الاجارة.

(و يجب عليه غسل موضع العضّة)

عملا بعمومات وجوب غسل موضع مسّه مع الرطوبة المسرية، و إنّما نبّه عليه لأنّه قال الشّيخ في خلافه بعدم نجاسته لأنّه تعالى قال «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» و لم يأمر بغسله

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١١ باب الصيد بالسلاح ح ١
٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١١ باب الصيد بالسلاح ح ٩
٣- السرائر ج٣ ص٩٦
٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢١١ باب الصيد بالسلاح ح ٢

و كذلك الأخبار، و هو كما ترى فإنّ الإطلاق إنّما يصحّ التمسّك به لو كان في مقام البيان و هنا ليس كذلك فيتمسّك بالعمومات الأوّليّة.

و لو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصيد و حياته مستقرّة ذكّاه

(و لو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصيد و حياته مستقرّة ذكّاه، و الّا حرم ان اتّسع الزمان لذبحه)

لصحيحة محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام: «قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمّي قالا: ان اخذته فادركت ذكاته فذكه»[1] و غيرها و هي مستفيضة.

و كذا الحكم لو أدرك غيرهما لو صاد بما لا يجوز الصيد به كالصيد بباقي الجوارح أو بغير السّيف و الرّمح و ما فيه نصل حديد و فيه حياة مستقرّة يذكيه و يحلّ و إلّا بأن يكون لا يتحرّك بعد ذبحه حرم و في الكلب إذا لم يكن معه ما يذبح به يجوز أن يخلّيه حتّى يقتله أو ما بحكمه كما تقدم.

حصيلة البحث:

و لو اشترك فيه آلتا مسلمٍ و كافرٍ لم يحلّ إلّا أن يعلم أنّ جرح المسلم أو كلبه هو القاتل و كذا لو اشترك فيه غير معلّمٍ أو مسلم غير مرسل أو غير مسمّ و بالجملة فآلة جامع للشرائط، و غيره لم يحل ايضا، و يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة و لا يحرم الصّيد بها و عليه أجرة المثل، و حكم الصيد الذي يرميه الرّجل فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه هو أنّه انما يجوز اكله إذا كانوا صيّروه جميعا في حكم المذبوح أو أولهم صيّره كذلك فان كان الأول لم يصيّره في حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياة مستقرة و لم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته، و يجب عليه غسل موضع العضّة، و لو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصّيد و حياته مستقرّةٌ ذكّاه و إلّا حرم إن اتّسع الزّمان لذبحه.

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٧ الباب ٤ من أبواب الصيد الحديث ٢.

(الفصل الثاني في الذباحة)
شرطية الاسلام في الذبح

لا تتحقق تذكية الحيوان شرعا بالذبح الّا مع اسلام الذابح كما قال المصنف:

(و يشترط في الذابح الإسلام أو حكمه)

و هو طفل المسلم المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا، وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على المشهور بين القدماء و المتأخرين فقال في الجواهر انه كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا[١]، فهو ظاهر الكافي حيث اقتصر على رواية أخبار اشتراط الإسلام و ذهب إليه الشّيخان و المرتضى و الدّيلميّ و الحلبيّ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحليّ و هو ظاهر الكشّي حيث روى في ابن أبي يعفور أنّه لم يأكل من ذبائح اليهود و المعلّى أكل فصوّب الصّادق عليه السلام عمل ابن أبي يعفور، و أخطأ المعلّى، و قرّر الخبر، و هو المفهوم من عليّ بن إبراهيم فقال في تفسير قوله تعالى «و طعام الّذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم» قال الصّادق عليه السلام: عنى بطعامهم ههنا الحبوب و الفاكهة غير الذبائح الّتي يذبحون، فإنّهم لا يذكرون اسم اللّه عليها، و اللّه ما استحلّوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم».

و يشهد للمشهور النصوص الدالة على النهي عن ذبيحة غير المسلم بشكل مطلق، كصحيحة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام: «سأله عن ذبيحة اليهودي و النصراني فقال: لا تقربوها»[٢] و غيرها. و بالاولوية يتعدى الى بقية اصناف الكفار من غير اهل الكتاب، و النصوص الدالة على عدم الحلية حتى مع التسمية، كرواية زيد الشحام: «سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله ان سمى و ان لم يسم»[٣] و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم اللّه عليها»[٤] بناء على كون المجوس من اهل الكتاب و هو

١- جواهر الكلام ٣٦: ٨٠

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٠

٣- وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٥

٤- وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٨ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ١٢

المختار كما تقدم و الّا كانت اخص من المدعى.

و ذهب الصدوق في فقيهه و مقنعه الى عدم اشتراط الاسلام اذا سمّى حيث «قال: قال الصّادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ و جميع من خالف الدّين إلّا إذا سمعته يذكر اسم اللّه عليها و في كتاب عليّ عليه السلام: لا يذبح المجوسيّ و لا النّصرانيّ و لا نصارى العرب الأضاحي، و قال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم اللّه عليه» و «في رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قلت له: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح، فقال إنّما أرادوا بالمسيح اللّه تعالى. و روى أبو بكر الحضرميّ، عن الورد بن زيد: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّثني حديثا و أمله عليّ حتّى اكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتّى لا يردّه عليّ أحد، ما تقول في مجوسيّ قال: بسم اللّه، و ذبح؟ فقال: كل، فقلت: مسلم ذبح و لم يسمّ، فقال: لا تأكل إنّ اللّه تعالى يقول «فكلوا ممّا ذكر اسم اللّه عليه» و يقول «و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه»[1].

و أمّا قوله بعد: «و روى الحسين الأحمسيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «هو الاسم و لا يؤمن عليه إلّا مسلم».

و «روى الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد اللّه: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة إلى الغنم فربّما عطبت الشاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ قال: لا إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلّا مسلم» فلا دلالة فيه على اشتراط الإسلام بل على اشتراط ذكر الاسم و لا يقبل في ذكره قول غير المسلم.

و بالجملة روايته لهما لإجمالهما لا ينافي عمله بعدم الاشتراط و كذلك قال في مقنعه، فقال: «و لا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، و لا تأكل ذبيحة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ إلّا إذا سمعتهم يذكرون اسم اللّه عليها...».

اقول: و يشهد للتفصيل بين سماع التسمية منهم فتحل الذبيحة و بين عدمه فلا تحل،

١- الفقيه ج٣ ص ٣٣٠

صحيحة حريز عن ابي عبد اللهعليه السلام و عن زرارة عن ابي جعفرعليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب: «فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و ان لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و ان اتاك رجل مسلم فأخبرك انهم سموا فكل»[١] و غيرها.

و جوز العمانيّ صيد اليهود و النّصارى و ذبائحهم دون المجوس[٢]، و هو المفهوم من العيّاشيّ فروى في تفسيره مرسلا عن عمر بن حنظلة، عن الصّادقعليه السلام في قوله تعالى «فكلوا ممّا ذكر اسم اللّه عليه» قال: أمّا المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب، و أمّا اليهود و النصارى فلا بأس إذا سمّوا[٣].

و مرسلا عن حمران، عنهعليه السلام في ذبيحة الناصب و اليهوديّ؟ قال: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم اللّه، أما سمعت قول اللّه «و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه»[٤].

و لا يوجد قول بالجواز بشكل مطلق الى ما يوعز الى الإسكافي حيث قال: «و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آنيتهم و كذلك ما صنع في أواني مستحلّي الميتة و مواكيلهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط» لكنه غير واضح فلعله كان متوقفا، و يشهد له على فرض صحة النسبة اطلاق بعض النصوص كصحيح الحلبي: «سألت ابا عبد اللهعليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب و نسائهم فقال: لا بأس به»[٥] و فيه: ان اطلاقه قابل للتقييد بالطائفة الثانية المتقدمة.

و عليه فيقع التعارض بين الطائفة الاولى الدالة على الاشتراط وبين الطائفة الثانية الدالة على التفصيل و قيل في الجمع بينهما: ان مقتضى الصناعة هو التفصيل بين التأكد من تحقق التسمية فيحكم بالحل و بين عدمه فلا يحكم به. و فيه: انه لا يصح بالنسبة الى موثقة الحسين بن علوان و لا خبر زيد الشحام مضافا الى ان الشهرة بين متقدمي الاصحاب تجعل

١- وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٨

٢- النجعة ج١٠ كتاب الصيد و الذباحة

٣- تفسير العياشي ج١ ص ٣٧٤ سورة الأنعام : آية ١١٨ح٨٤

٤- تفسير العياشي ج١ ص ٣٧٤ سورة الأنعام : آية ١١٨ح٨٧

٥- وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٤

الطائفة الثانية غير موثوق بها فلا تصل النوبة الى التعارض فالاحجة لا تعارض الحجة، و يؤكد كونها كذلک مضافا الى ان بعضها اشتمل على ما هو معلوم البطلان ففي خبر عبد الملك بن عمرو، عنه عليه السلام قلت له: ما تقول في ذبائح النصارى فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنّما أرادوا بالمسيح اللّه»[١].

و في خبر أبي بصير، عنه عليه السلام سألته عن ذبيحة اليهودي، فقال: حلال قلت: و إن سمّى المسيح، قال: و إن سمّى المسيح فإنّه انّما يريد اللّه»[٢] و الحال ان اليهودي منكر للمسيح فكيف يذكر اسمه على ذبيحته، مضافا الى اشتمالهما «أنّهم يريدون بالمسيح اللّه» و هو أمر باطل فكيف يريدون ذلك و هم يجعلون المسيح و أمّه شريكين للّه و إنّما هو عندهم أيضا إله لا هو اللّه، و مثلها في الضعف صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم اللّه عليها و انت تسمع و لا تأكل ذبيحة نصارى العرب»[٣]، و قد حمل هذه الاخبار التهذيب تارة على الضّرورة و اخرى على التقيّة، و هو و ان كان قد يكون حملا تبرعيا الّا انه اية على اعراض الاصحاب عنها.

و لا يشترط الايمان في الذابح

(و لا يشترط الإيمان)

لعدم الدليل على هذا التقييد فيشمله عموم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[٤]

و يؤيده خبر محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليه»[٥].

(إذا لم يكن بالغاً حدّ النّصب)

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٩، ص: ٦٨ح٢٦

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٩، ص: ٦٩ح٢٧

٣- وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٢

٤- الانعام اية ١١٩

٥- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٧١ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٥

كما في موثق زرعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «ذبيحة الناصب لا تحلّ»[١].

و موثق أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «لم تحلّ ذبائح الحروريّة»[٢].

و في خبر إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام في خبر «حدّثني أبي، عن أبيه أنّه قال: من زعم أنّ اللّه يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، و لا تقبلوا شهادته، و لا تصلّوا وراءه، و لا تعطوه من الزّكاة شيئا»[٣].

و روى خبر يونس بن ظبيان، عن الصّادق عليه السلام قلت له: دخلت على مالك و أصحابه فسمعت بعضهم يقول: إنّ للّه وجها كالوجوه- إلى- يا يونس من زعم أنّ اللّه وجها كالوجوه فقد أشرك، و من زعم أنّ للّه جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر باللّه، فلا تقبلوا شهادته و لا تأكلوا ذبيحته- الخبر»[٤]، و غيرها[٥].

و أمّا صحيح حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمي»[٦].

و صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «سألته عن ذبيحة المرجئي و الحروريّ فقال: كل و قر و استقرّ حتّى يكون ما يكون»[٧].

و خبر بشر بن أبي غيلان الشيبانيّ، عنه عليه السلام: «سألته عن ذبائح اليهود و النصارى و النصّاب، قال: فلوى شدقه و قال: كلها إلى يوم ما»[٨] فمضافا الى ضعف الاخير سندا انها محمولة على التقيّة بقرينة ذيل الاخير و الثاني «حتّى يكون ما يكون» و عليه فلا وثوق بها

١- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٧١ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٦

٢- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٧١ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٧

٣- بحار الأنوار (ط - بيروت) ج٥ ص ١١ باب ١ نفي الظلم و الجور عنه تعالى و إبطال الجبر و التفويض و إثبات الأمر بين الأمرين و إثبات الاختيار و الاستطاعة.

٤- كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر (ع) ص: ٢٥٦

٥- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٧١ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٨

٦- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٧٢ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٩

٧- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٧٢ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٩

٨- تهذيب الأحكام ج٩ ص ٦٩ باب٢ الذبائح و الأطعمة و ما يحل و ما يحرم منه ح٣٤ ؛ الشدق: بالفتح و بالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين. أي أمال جانب فمه.

حتى تعارض ما تقدم.

حلية ذبح المسلمة و الخصيّ و الصّبي المميّز و الجنب و الحائض

(و يحلّ ما تذبحه المسلمة و الخصيّ و الصّبي المميّز و الجنب و الحائض)

لعموم ما تقدم و خصوص صحيح محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن ذبيحة الصّبي فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة، و عن ذبيحة المرأة فقال: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل، فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليها»[١].

و صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: سألته عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه عزّ و جلّ على ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوي على الذّبيحة و ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليها و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما»[٢]. و غيرهما[٣]، و التقييد بما اذا «لم يوجد من يذبح غيرهما» و «ان لم يكن معهنّ رجل» محمول على الافضلية بقرينة صحيح الحلبيّ، عنه عليه السلام: «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد»[٤]. و صحيح عمر بن أذينة، عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام انّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله و كذلك الصّبيّ و كذلك الأعمى إذا سدّد»[٥] و غيرهما.

و اما الجنب فيشهد له مضافا الى العموم المتقدم صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس ان يذبح الرجل و هو جنب»[٦].

حصيلة البحث:

و يشترط في الذّابح الإسلام أو حكمه و هو طفل المسلم المميز فلا تحل ذبيحة الكافر

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى ح١

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى ح٣

٣- الكافي ج٦ ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى ح٢ وح٤ وح٥ و ح٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى ح٧

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى ح٥

٦- الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص ٥١

مطلقا، وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا، و لا يشترط الإيمان إذا لم يكن بالغاً النّصب، و يحلّ ما تذبحه المسلمة و الخصيّ و الصّبيّ المميّز و الجنب و الحائض.

وجوب كون الذبح بالحديد
(و الواجب في الذبيحة أمور سبعة، الأوّل: أن يكون بالحديد)

كما تدل عليه النصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة فقال: لا ذكاة الّا بحديدة»[1].

قال في المغرب ليطة القصب: قشره و منها يجوز الذبح باللّطية، و المروة حجر أبيض رقيق يجعل منه المطار و هي كالسكاكين يذبح بها، و قد سمّي بها الجبل المعروف» و في الصحّاح «قال السمعيّ المرو حجارة بيض برّاقة يقدح منها النّار، الواحدة مروة، و بها سمّيت المروة بمكّة».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الانسان اذا لم يجد سكينا؟ فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك»[2] و غيرهما.

و اذا قيل: لم لا تفسر الحديد بكل فلز حاد بقرينة جعل المقابلة بين الليطة و المروة و بين الحديد.

قلنا: هذا مجرد احتمال، و هو ليس حجة ما دام لم يرتق الى مستوى الظهور، فان الحجة هي الظهور دون مجرد الاحتمال.

و اما السكاكين المصنوعة من الاستيل، فقد وقع الكلام في كونها مصداقا للحديد كي يجوز الذبح به او لا.

و المنقول عن بعض اهل الخبرة ان الاستيل حديد مصفى مشتمل على خليط من مواد اخرى كالحديد نفسه فانه مشتمل على مواد اخرى أيضا. و الظاهر خروجه عن كونه حديدا

١- وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٧ الباب ١ من أبواب الذبائح الحديث ١

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ١؛ و القصب: نبات مائي يكثر عند المستنقعات.

عرفا بل و حقيقة.

هذا و لو ذبح بغير الحديد جهلا حرمت لإطلاق معتبر أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد اللهعليه السلام «أنّه قال: لا يُؤكلُ ما لم يُذبح بحديدة»[١].

(فان خيف فوت الذبيحة و تعذّر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة)

لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «سألت ابا ابراهيمعليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الانسان اذا لم يجد سكينا؟ فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك»[٢].

و صحيحة زيد الشحام: «سألت ابا عبد اللهعليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به»[٣].

ثم ان المراد من عدم وجود الحديد مطلق عدم الوجود و لو من دون ضرورة الى الذبح تمسكا بعدم استفصال الامامعليه السلام في مقام الجواب.

و اما خبر محمّد بن مسلم، عن الباقرعليه السلام «في الذبيحة بغير حديدة قال إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر»[٤] الدال على اعتبار الاضطرار فقد اجاب عنه في الجواهر[٥] باحتمال كون المراد من الاضطرار مطلق الحاجة الى الذبح فلا تنافي غيرها.

و هذا ان تمّ فهو و الّا انحصرت المناقشة بالسند، فانه ورد فيه عبد اللّه بن محمد، و هو مهمل.

و من خلال هذا يتضح ان ما افاده بعض الاعلام من تقييد جواز الذبح بغير الحديد بحالة

١- وسائل الشيعة، ج٢٤، ص: ٨ ح٣ رقم ٢٩٨٤٨

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ١. و المروة: الحجر الحاد. و القصب: نبات مائي يكثر عند المستنقعات.

٣- وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ٣.

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص٢٢٨

٥- جواهر الكلام ٣٦: ١٠٢

خوف تلف الحيوان بتأخير ذبحه او الاضطرار الى ذلك لا يخلو من منع.

(و في الظفر و السن) سواء اتصلا ببدن الذابح ام انفصلا (للضرورة قول بالجواز) للحلّي للصحيحين المتقدمين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم، و فري الأوداج و لم يعتبر خصوصية القاطع، و هو موجود فيهما، و منعه الشيخ في المبسوط[١] و الخلاف فقال: «لا تحلّ التّذكية بالسنّ و لا بالظفر، سواء كان متّصلا أو منفصلا بلا خلاف»[٢]، و احتج ايضا برواية رافع بن خديج أن النبي صلى اللّه عليه و آله قال «ما أنهر الدم، و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا ما لم يكن سنا، أو ظفرا و سأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، و أما الظفر فمدى الحبشة»[٣] و الرواية عامية، و الإجماع ممنوع صغرى و كبرى. و مثله قال الإسكافي: «و لا ذكاة إلّا بالحديد إذا أمكن لأنّ من لم يقدر على الحديد أجزأه إذا أفرى الأوداج و قطع الحلقوم أو أنهر الدّم من لبّة البعير و لو فعل ذلك بالحجر و المروة و القصب و العود و نحو ذلك ممّا ليس من الحيوان كالسنّ و العظم و الظّفر و القرن»[٤] و ظاهره عدم جواز كل ما كان من الحيوان حتّى القرن و العظم فضلا عن السنّ و الظفر، و يرده في العظم صحيح زيد المتقدّم و إن عارضه موثق الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السنّ و العظم»[٥] لكنّه لا يقاوم صحيح زيد لان الحسين عامي و لم يعمل الاصحاب به فلا وثوق به.

استقبال القبلة مع الإمكان

(الثاني: استقبال القبلة مع الإمكان و لو تركها نسيانا فلا بأس)

لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة

١- المبسوط ؛ في فصل ما يجوز الذكاة به.

٢- الخلاف في٢٢ من مسائل الصيد.

٣- نيل الأوطار؛ الجزء ٨ ص ١٤٦- ١٤٨ الطبعة الثانية ١٣٧١ هجري الحديث ٦. و المدى بضم الميم مقصورا جمع المدية بضمها أيضا و هو السكين.

٤- المختلف؛ ج٨ ؛٣ من مسائل الصيد.

٥- وسائل الشيعة ج٢٤ ص١٠